واما حد المحكم فقد يستعمل في المفسّر ويستعمل في الذي لم ينسخ
وحد المتشابه هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به الى تفكر وتامل
واما المطلق فهو اللفظ الواقع على صفات لم يتقيد ببعضها
وحد التاويل هو صرف الكلام عن ظاهره الى احد اوجه محتملاته

فصل

واما حد النسخ فهو ازالة الحكم الثابت بشرع بشرع متقدم لشرع متاخر
عنه على وجه لولاه لكان ثابتا
واما دليل الخطاب فهو قصر الحكم المنطوق به على متناوله ، والحكم المسكوت
المسكوت عنه ما خالفه

فصل

واما حد الحقيقة فهو كل لفظ بقي على وضعه
وحد المجاز هو كل لفظ تجوز به عن وضعه

فصل

واما حد الامر بالقول فهو اقتضاء الفعل المامور به بالقول على سبيل الاستعلاء
والقصد
واما حد الواجب ما كان في تركه عقاب وفي فعله ثواب من حيث هو ترك له
على وجه ما
واما حد المندوب اليه فهو المامور به الذي في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
من حيث هو ترك له على وجه ما

فصل

وحد السنة هو ما لم يتميز
واما حد العبادة فهو الطاعة لله عزوجل باتباع ما شرع
واما حد الحسن فهو ما امر نا بمدح فاعله واما القبيح فهو المتعدى

فصل

واما حد الحاظر فهو ما وافق الشرع ، ويستعمل فيما لا اثم فيه ويستعمل في العقود
التي لا تلزم ، وحده ما للعقل فيه فسحة

فصل

واما حد الشرط فهو ما يعدم الحكم بعدمه ويوجد بوجوده

فصل

واما حد الخبر فهو الوصف للمخبر عنه واما الصدق فهو الوصف للمخبر عنه على ما هو

واما حد التواتر فهو كل علم وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر ،
واما حد المسند فهو ما اتصل اسناده الى من وصل ذلك الى الصحابي الذي نقله
عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام

فصل

واما حد الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة

فصل

واما حد التقليد فهو التزام حكم المقلد من غير دليل ، وما حد الاجتهاد
واما حد الاجتهاد فهو بذل الوسع في طلب صواب الحكم ، وهذا على طريق من
قال ان الحق واحد والمكلف انما كلف طلبه ولم يكلف ادراكه ، واما
على قول ابن بكير رحمه الله ان كل مجتهد مصيب فان الحد يجب ان يقال فيه
هو بذل الوسع في بلوغ الحكم الاحاديث (١) وقال محمد بن جرير هذا اذا (١) كذا
بذل الوسع في بلوغ الفرض وهذا ليس بحد فقهي ، الحد فيه لان هذا حكم ن حرير
كل اجتهاد في طلب الحكم وغيره ، ومن اراد اجراءه على ما قدمناه من الحدود
الفقهية فالصواب ما قدمناه

فصل

واما حد الراي فهو ادراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه ،
واما حد الاستحسان فهو اختيار القول من غير دليل ولا تقليد

فصل

واما حد الذرائع فهو ما يوصل الى محظور المعقود من ابرام عقد او حله
واما حد القياس فهو حمل احد المعلومين على الآخر في اثبات حكم او اسقاطه
، واما حد الاصل عند الفقهاء ، فهو ما قيس عليه الفرع فعلته مستنبطة منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)